صندوق النفقة للمرأة الحاضنة

- دراسة نقدية تحليلية في القانون رقم 15-01 بالمقارنة مع بعض التشريعات العربية –

زهرة بن عبد القادر أستاذ

zahrabenabdelkader1@gmail.com

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة

تاريخ الإيداع	تاريخ القبول	تاريخ النشر
15 ديسمبر 2019	24 جوان 2020	23 أوت 2020

الملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى بيان دور صندوق النفقة الحاضنة الذي أنشأه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-01 المؤرخ في 01/04/ 2015، في رغبة منه للتخفيف من المشاكل المختلفة التي تعانيها المرأة المطلقة، لاسيما المطلقة الحاضنة، وتقف هذه الدراسة عند عمل هذا الصندوق وآلياته بالشرح والنقد، وذلك على ضوء بعض التجارب العربية، لتصل الدراسة في الأخير عند جملة من النتائج، مشفوعة بجملة من التوصيات التي تقترح من أجل تحسين عمله وزيادة فاعليته.

الكلمات المفتاحية: الطلاق، النفقة، الحضانة، صندوق النفقة.

Alimony fund for foster women

A critical analytical study in Law No. 15-01 compared to some Arab legislation

Abstract :

This study seeks to clarify the role of the Alimony Fund established by the Algerian legislator under Law No. 15-01 dated 04/01/2015, in order to alleviate the various problems that divorced women is suffering, especially the divorced women who is incubator. This study stands on this fund and its mechanisms with explaining and criticism depending on some of the Arab experiences. The study comes to end with a number of results, in addition to a number of recommendations that are proposed in order to improve its work and increase its efficiency.

Keywords : divorce, alimony, custody, alimony fund.

مقدمة:

تعد النفقة من أهم الآثار الناجمة عن فك الرابطة الزوجية، والتي قد تصبح أحد المشاكل بسبب امتناع الزوج وتعنته عن دفعها في كثير من الأحيان وعسره في أحيانا أخرى. وأمام صعوبة التنفيذ التي تحد من فعالية الأحكام القضائية وعدم فعالية المعالجة الجزائية تستمر المعاناة وتتفاقم. خاصة إذا علمنا أن نسبة قليلة فقط من أحكام النفقة تجد سبيلها للتنفيذ وما عداها تظل حبيسة الورق[1].

و أمام تفاقم المشكلات الاجتماعية التي تعانيها المرأة المطلقة و أطفالها، جاءت الدعوة إلى ضرورة إنشاء صندوق النفقة الخاص بالنساء المطلقات الحاضنات للأطفال التي وجهها رئيس

[1] فالعدد الإجمالي لقضايا النفقة المسجلة إلى غاية نهاية 2013 قد بلغت 22 ألف و189 قضية، لم ينفذ منها سوى 2498 قضية، وأن الأحكام القضائية والجزائية المتعلقة بعدم دفع النفقة بلغت 6420 حكما قضائيا

الجمهورية إلى الحكومة بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة[1]، باعتباره الحل الملائم والسديد لهذه المعضلة الاجتماعية، و هو ما تجسد بصدور القانون رقم 15-01 المؤرخ في :2015/01/04 المتضمن إنشاء صندوق النفقة [2].

مشكلة البحث:

إن كان صندوق النفقة يعد مشروعا اجتماعيا متميزا، يهدف إلى تحقيق مجموعة من المرتكزات الأساسية التي تصبوا في نهايتها إلى حماية طبقة هشة في المجتمع وتحقيق السلم الاجتماعي، إلا أنه يطرح إشكالا أساسيا:

ما مدى فعالية أحكام قانون صندوق النفقة في القضاء على إشكالية تنفيذ أحكام النفقة للمرأة الحاضنة ومحضونيها من الأطفال؟

يتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية هي:

– ما هي الفئات المستفيدة من صندوق النفقة؟

– ما هي شروط وإجراءات الاستفادة من مخصصات هذا الصندوق؟

منهج البحث:

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل مضمون المواد القانونية، بعد جمع النصوص المختلفة المتعلقة بصندوق النفقة سواء على مستوى التشريع الجزائري أو بعض التشريعات العربية الأخرى[3] وذلك للوقوف على إيجابيات القانون رقم 15-01 ومكامن النقص فيه، وهو ما دفعنا بالضرورة أيضا إلى الاستعانة بالمنهج المقارن.

---

[1] و قد دعى رئيس الجمهورية الحكومة إلى إنشاء هذا الصندوق بمناسبة الاحتفال بالعيد العالمي للمرأة يوم 2014/03/08.

[2] الجريدة الرسمية العدد01، الصادرة بتاريخ: 2015/01/07.

[3] – في المغرب صدر القانون رقم 10-41 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، ج. ر عدد 5904 الصادرة بتاريخ: 2010/12/30، ص 5567.

تقسيم البحث:

وللإحاطة بالموضوع استبعدنا من مجال دراستنا الجانب المفاهيمي لصندوق النفقة لتقتصر الدراسة على تناول الفئات المستفيدة من المخصصات المالية لصندوق النفقة (المبحث الأول)، وشروط وإجراءات الاستفادة من المخصصات المالية لهذا الصندوق (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الفئات المستفيدة من المخصصات المالية لصندوق النفقة:

إن الاستفادة من المخصصات المالية لهذا الصندوق تقوم أساسا على ضرورة أن يندرج طالب الاستفادة ضمن الفئة المحددة قانونا وعلى وجه الحصر، ومن استقراء نص المادة الثانية من القانون 15-01 التي عرفت المصطلحات الأساسية للقانون، نجد أن المشرع استعمل مصطلح " **الدائن أو المستفيد من النفقة** " وعرفه بأنه: "**الطفل أو الأطفال المحضونون ممثلين من قبل المرأة الحاضنة في مفهوم قانون الأسرة، وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة** ".

أما الفقرة 01 من نفس المادة فقد عرفت النفقة بنصها: **" النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين، وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة ".**

وسنحاول من خلال هذا المبحث حصر الفئات المستفيدة من أحكام صندوق النفقة بموجب القانون رقم 15-01، ثم مقارنة هذا الحصر مع بعض القوانين العربية الأخرى.

المطلب الأول: حصر نطاق الفئات المستفيدة من أحكام صندوق النفقة بموجب القانون رقم 15-01:

يستخلص من الفقرتين السابقتين أن الفئات المستفيدة من مخصصات صندوق النفقة هي في القانون رقم 15-01 هي:

أولاً: الطفل أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة بعد صدور حكم الطلاق يشترط لاستفادة هذه الفئة من صندوق النفقة ما يلي:

- صدور حكم قضائي يقضي بالطلاق بين الزوجين، وطبقا للمادة 48 من قانون الأسرة [1] يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من نفس القانون.
- صدور حكم بالنفقة لمصلحة الأطفال المحضونين [2].
- أن يكون الأطفال ممثلين من قبل امرأة حاضنة: و حسنا فعل المشرع عندما استعمل مصطلح المرأة الحاضنة بدلا الأم الحاضنة، فهذه الأخيرة قد تكون غير الأم حسب ما تقضي به المادة 64 من قانون الأسرة [3].

ثانياً: الطفل أو الأطفال المستفيدون مؤقتا من حكم بالنفقة في حالة رفع دعوى الطلاق: قرر المشرع نظرا لما للنفقة من طابع معيشي و لأنها مرتبط بضروريات الحياة اليومية و لطول إجراءات التقاضي، البت فيها بشكل استعجالي بموجب المادة 57 مكرر من قانون الأسرة [4]، ذلك أنه من

[1]- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان الموافق لـ 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر رقم 43 الصادرة بتاريخ 22 جوان 2005.

[2]- كما تقضي المادة 80 من نفس القانون بأن: " تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى."

[3] تنص المادة 64 من قانون الأسرة:" الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب، ثم الجدة ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة."

[4]- تنص المادة 57 مكرر من قانون الأسرة على ما يلي: " يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن."

خصائص النفقة تلك الصبغة المعيشية التي تستنبط من خلال تحديد العناصر التي تدخل من تكوينها من خلال المادة 78 من قانون الأسرة[1].

وتأكيدا على الطابع الحمائي للنفقة أقر المشرع وعلى هذا الأساس وطبقا لمقتضيات المادة الثانية من القانون رقم 15-01 للزوجة إذا صدر لمصلحتها أمرا استعجاليا يقضي بإلزام الزوج بالنفقة على أطفاله خلال فترة النزاع، وامتنع الزوج عن تنفيذ هذا الحكم أن تتقدم بطلب الحصول على نفقة أطفالها من الصندوق الخاص بالنفقة.

ثالثاً: المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة: رتب المشرع الجزائري على الطلاق ثبوت حق النفقة للمطلقة، لهذه الأخيرة استيفاء مبلغ نفقتها المحكوم بها من الصندوق الخاص بالنفقة إذا تعذر عليها الحصول عليه وفق الشروط الواردة بهذا القانون.

وقد عرف قانون الأسرة الجزائري في الباب الثاني منه الطلاق تحت عنوان انحلال الزواج في مواده من 47 إلى 57 مكرر. وحسب مقتضيان نص المادة 48 من قانون الأسرة: " مع مراعاة أحكام المادة 49 [2] أدناه، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أ بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون "

ويستخلص من هذا النص أن المشرع الجزائري اعتبر طلاقا كلا من الفرقة الناجمة عن استعمال الزوج لحقه في حل الرابطة الزوجية بناء على إرادته، والفرقة التي تكون بناء على طلب الزوجة سواء كان ذلك تفريقا للضرر أو تفريقا بالخلع.

---

[1]– وحسب المادة 78 من قانون الأسرة:"تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة."

[2] – تقضي المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري بما يلي: " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين.

تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة"

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون 15-01 نجد أن المشرع قد استثنى الفئات التي يشملها أحكام هذا القانون المرأة غير المطلقة التي بيدها أمرا استعجاليا يلزم الزوج بالنفقة الزوجية ،إذ جاء نص المادة كما يلي: "وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة "، رغم أن المشرع الجزائري قد شمل بموجب أحكام هذا القانون فئة الطفل أو الأطفال المحكوم لهم بالنفقة المؤقتة، إلا أنه لم يشمل الزوجة المستفيدة من النفقة والتي غالبا ما تكون نفقتها هاته ثابتة بموجب نفس الأمر الاستعجالي القاضي بنفقة الأطفال.

وهذا التمييز الذي سلكه المشرع الجزائري بشأن المرأة غير المطلقة المحكوم لها بالنفقة يثير التساؤل حول منطقيته والأسس التي استند إليها المشرع في تقريره، خاصة وأن المرأة في مرحلة النزاع قد تكون بحاجة ماسة إلى النفقة إذا كانت عديمة الدخل تعاني من ظروف خاصة، كأن تكون حاملا مثلا وعلى وشك الولادة. ولعل طابع الاستعجال الذي خص به المشرع النفقة في مرحلة ما قبل صدور حكم الطلاق هو نفسه الذي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في تقرير استفادة الزوجة المحكوم لها بالنفقة من أحكام هذا الصندوق.

يضاف إلى ما سبق الإشارة إليه إلى أن النفقة المقررة للزوجة عند الحكم بالطلاق تعود في أصلها لمرحلة ما قبل فك الرابطة الزوجية فيما عدا نفقة عدة الطلاق.[1] ولها حسب ظروفها أن تطالب بنفقتها قبل الحكم بالطلاق فيقضى لها بها إذا توافرت شروطها بموجب أمر استعجالي لا تستفيد بموجبه من أحكام صندوق النفقة في حالة ما إذا امتنع الزوج عن تنفيذه. وبالمقابل قد لا تطالب الزوجة بنفقتها خلال مرحلة النزاع، ويقضى لها بها عند الحكم بفك الرابطة الزوجية كما هو ثابت

[1] – مقدم عبد الرحيم، **صندوق النفقة الجزائري الجديد –دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات العربية** –، مقال مقدم لـ: مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 16، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2016ص 55.

بموجب أحكام المادة 80 من قانون الأسرة [1]وتستفيد في هذه الحالة من أحكام صندوق النفقة في حالة امتناع الزوج السابق عن تنفيذ هذا الحكم.

فرغم أن المبالغ المحكوم بها في الحالتين وإن اختلفت من حيث مصدرها، إلا أنها تشمل نفس المرحلة وتستند إلى نفس القواعد القانونية، وهو ما يجعل التمييز بصددها عند الرجوع إلى أحكام صندوق النفقة غير مبرر قانونيا.

المطلب الثاني: دراسة نقدية للفئات المستفيدة من صندوق النفقة الجزائري على ضوء بعض التشريعات العربية:

وبالرجوع إلى بعض التشريعات العربية في هذا الصدد نجد أن القانون المغربي رقم 41-10[2] والمتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي بالمغرب حدد الفئات المستفيدة من المستحقات المالية لهذا الصندوق بموجب المادة الثانية منه والتي تقضي: "يستفيد من المخصصات المالية للصندوق، إذا تأخر تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة أو تعذر لعسر المحكوم عليه أو غيابه أو عدم العثور عليه، وبعد ثبوت حالة عوز الأم:

– الأم المعوزة المطلقة؛

– مستحقو النفقة من الأطفال بعد انحلال ميثاق الزوجية."

ومن خلال هذا النص يتبين أن المشرع المغربي حصر الفئات المستفيدة من هذا القانون في الأم المعوزة المطلقة وأطفالها بعد انحلال ميثاق الزوجية. فالفئات المستفيدة من أحكام صندوق التكافل العائلي ربطها المشرع المغربي بالشروط التالية:

- شرط العوز: وهو ما يستخلص من عبارة " الأم المعوزة المطلقة ".

[1] –تقضي المادة 80 من قانون الأسرة بما يلي : " تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى و للقاضي أن يكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى".

[2] –القانون رقم 10–41 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، د. ر عدد 5904 الصادرة بتاريخ: 2010/12/30، ص 5567.

- شرط الأمومة: أي أن الحاضنة غير الأم لا تستفيد من صندوق التكافل العائلي.
- شرط صدور أحكام باتة متعلقة بالنفقة و بجراية الطلاق، ولا يشمل هذا القانون النساء اللواتي لا تزال قضاياهن في الطلاق منشورة لدى المحاكم .[1]

ويلاحظ أن القانون رقم 15-01 المتعلق بصندوق النفقة جاء أشمل من نظيره المغربي، ذلك أن الفئات المستفيدة من أحكامه شملت الطفل أو الأطفال المحضونين بعد صدور الحكم بالطلاق وقبل صدوره في حالة الاستفادة من حكم مؤقت بالنفقة إلى غاية الفصل في دعوى الطلاق، غير أن التشريع المغربي شمل الفئة الأولى دون الثانية. و لعل السبب في ذلك أن المشرع المغربي يشترط لقبول دعوى الطلاق و تسجيلها قيام الزوج بدفع المبالغ التي تستحق للزوجة في ذمته كالمهر والنفقة إضافة إلى حصول الأولاد على حقوقهم المالية في ذمة الأب .[2]

كما أن المشرع المغربي على خلاف نظيره الجزائري استثنى فئة النساء المطلقات من الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، وهو ما يخالف فلسفة هذا الصندوق التي جاءت للمحافظة على حقوق المرأة المطلقة والمحضونين من الأطفال معا.

وانتهج المشرع التونسي نهج نظيره الجزائري بالنص على حق النساء المطلقات المحكوم لهن بالنفقة في الاستفادة من المخصصات المالية لهذا الصندوق رفقة أبنائهن وذلك بالنص في المادة 02 من القانون 65 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/07/05 والمتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق على: " يمكن للمطلقات وأولادهن الصادرة لفائدتهن أحكام باتة متعلقة بالنفقة وبجراية الطلاق وتعذر تنفيذها .....أن يتقدموا لصندوق النفقة وجراية الطلاق بطلب للحصول على المبالغ المستحقة ."[3]

---

[1]- محمد الحبيب الشريف، **صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق**، ط 1998، تونس، ص 45.

[2]- التجارب العربية في مجال صندوق النفقة، بتاريخ 2017/02/27 على الساعة 19.40، منشورات الموقع الإلكتروني: http://www.nesasy.org/-law-336/4065-3266

[3]- قانون عدد 65 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/07/05 يتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، ج.ر عدد50 الصادرة بتاريخ: 1993/07/06.

كما يلاحظ أيضا أن المشرع المغربي ربط الاستفادة من أحكام صندوق التكافل العائلي بشرط "الأمومة" وهو ما من شأنه أن يثير إشكالية في حالة كون الحاضنة امرأة أخرى غير الأم، على خلاف نظيره الجزائري الذي استعمل مصطلح " المرأة الحاضنة "، وأبعد بذلك كل لبس أو نقاش يمكن أن يثار في حالة كون الحاضنة شخص آخر غير الأم.

ويضاف إلى شروط الاستفادة التي نص عليها المشرع المغربي شرط العوز في الأم الحاضنة، وهو ما لم يتضمنه القانون 15-01 الجزائري ، غير أننا نشير هنا إلى أن قانون الأسرة الجزائري أسقط النفقة عن الأب العاجز وأوجبها على الأم إذا كانت قادرة على ذلك .[1]، وعليه إذا كانت الأم هي الحاضنة، وكانت غير معسرة أي قادرة على الإنفاق على أطفالها، فإن حالة الإستعجال والعوز التي كانت وراء إستفادة الأم الحاضنة من المستحقات المالية لصندوق النفقة غير متوفرة، وللحاضنة اللجوء إلى الحماية الجزائية التي وفرها المشرع للنفقة في قانون العقوبات الجزائري.

لذلك فإننا نرى أن المشرع المغربي حسنا فعل بإدراجه شرط العوز في الأم الحاضنة، وعلى المشرع أن يحذو حذو نظيره المغربي، وذلك حتى يحافظ صندوق النفقة على طابعه الحمائي والإستعجالي للطبقة المعوزة .

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري انتهج منهج التضييق في قائمة الأشخاص المستفيدين من أحكم صندوق النفقة ، فاستبعد الأب و الأم و الأصول في حدود الدرجة الأولى منتهجا في ذلك نهج كل من المشرعين التونسي والمغربي، وخلافا لما ذهب إليه كل من التشريعين البحريني والمصري في هذا المجال.

وبالرجوع إلى القانون البحريني رقم 34 لسنة 2005 المتعلق بإحداث صندوق النفقة، يتضح أن المشرع البحريني قد وسع من نطاق الفئات المستفيدة من هذا الصندوق لتشمل كل من الزوجة،

[1]- تقضي المادة 76 من قانون الأسرة بما يلي: "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك ".

المطلقة، الأولاد والوالدين وكل من تجب لهم النفقة أو من ينوب عنهم قانونا [1]. وقد سار على نفس المنوال المشرع المصري حيث فتح أيضا باب الإستفادة من خدمات صندوق النفقة لكل من المطلقة والزوجة والأبناء و الأقارب حسب ما قضت به المادة 71 من القانون رقم 1 لسنة 2005 المتعلق بصندوق النفقة.

ورغم النقد الشديد الذي وجه للمشرع الجزائري في هذه النقطة، إلا أننا نرى عكس ما ذهب إليه غالبية المحللين [2]، ذلك أن قانون صندوق النفقة جاء ليعالج ظاهرة مستفحلة في المجتمع الجزائري رتبها الطلاق وتثير العديد من الإشكالات أمام القضاء، ونتج عنها المساس بحقوق فئة الأطفال ضحية ظاهرة الطلاق والمطلقات الحاضنات. ولآداء مهمة التكفل بهذه الفئة نرى أنه يجب عدم التوسع في فئة المستفيدين من أحكام هذا الصندوق حتى لا يفشل في آداء مهامه وينحرف عنها.

يضاف إلى ذلك أن مسائل نفقة الوالدين قليلا إن لم نقل نادرا ما تطرح أمام المحاكم، وبالتالي لا تشكل ظاهرة تتطلب التكفل بها ضمن هذا القانون .كما أن فئة الأشخاص المسنين بصفة عامة يتم التكفل بها عبر آليات أخرى لا سيما القانون رقم 12/10 المؤرخ في : 2010/12/29 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين [3].

المبحث الثاني: شروط و إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة: إن الطابع الحمائي لصندوق النفقة ربط الإستفادة من مخصصاته المالية بضرورة توفر جملة من الشروط واتباع إجراءات نص عليهما القانون رقم 15-01 وبعض التنظيمات المكملة، وسنفصل

[1] – وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم (34) لسنة 2005 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة والمؤرخ في : 2005/08/17 ، و ذلك بنصها : (..... المنتفعون: الزوجة أو المطلقة أو الوالدين أو الأولاد أو كل من تجب لهم النفقة أو من ينوب عنهم قانونا).

[2] من بين هذه الآراء: مقدم عبد الرحيم، **صندوق النفقة الجزائري الجديد – دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات العربية** –، المرجع السابق.

[3]– القانون رقم: 10-12 المؤرخ في: 2010/12/29 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، ج. ر عدد 29 المؤرخة في: 2010/12/29.

في شروط الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة أولا، ثم نعرج بعدها إلى إجراءات هاته الإستفادة:

المطلب الأول: شروط الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة: إن الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة حددتها المادة 03 من القانون 15-01 بنصها: "يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد، إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته.

يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره محضر قضائي."

أولاً: ضرورة صدور حكم قضائي يقضي بالطلاق بالنسبة لنفقة المرأة المطلقة: فالمرأة غير المطلقة لا تستفيد من أحكام هذا الصندوق كما سبق الإشارة إلى ذلك في المبحث الأول من هذه الدراسة.

ثانياً: ضرورة صدور أمر أو حكم بالنفقة بالنسبة للطفل أو الأطفال المحضونين والمرأة المطلقة: لا بد أن نميز هنا بين حالتين:

الحالة الأولى: صدور أمر قضائي يقضي بالنفقة: ويكون القضاء بالنفقة في هذه الحالة بناء على أمر على عريضة تطبيقا لمقتضيات المادة 57 مكرر من قانون الأسرة، والأمر على عريضة أمر مؤقت، يصدر دون حضور الخصم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [1]، كما أنها سندات تنفيذية طبقا لما قضت به المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[2]

---

[1] – أنظر: المادة 01/310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – وتقضي المادة 600 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في: 2008/02/23 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والقضائية بما يلي: " لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي.

والسندات التنفيذية هي:

1-.....

4- الأوامر على عرائض .

والأوامر على عرائض واجبة النفاذ بناء على النسخة الأصلية عملا بالمادة 311 من ق الإجراءات المدنية والإدارية، كما يجب إمهارها بالصيغة التنفيذية.

الحالة الثانية: صدور حكم بالنفقة بالنسبة للطفل أو الأطفال المحضونين والمرأة المطلقة: والأمر يتعلق هنا بصدور حكم قضائي[1] يقضي بالنفقة لفائدة المرأة المطلقة والأطفال المحضونين، وذلك بعد صدور الحكم بالطلاق وإسناد الحضانة.

ويجب هنا أن نميز بين نوعين من الأحكام:

1**–الأحكام القضائية النهائية المتعلقة بالنفقة:** وهي إما تلك التي استنفذت طرق الطعن العادية، ذلك أن الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع تكون نهائية فيما عدا جوانبها المادية فيجوز للمحكوم ضده بالنفقة أن يستأنف الحكم في هذا الجانب، أو تلك التي الأحكام التي بلغت وانقضى أجل ممارسة الحق في معارضتها واستئنافها. ذلك أن تنفيذ الحكم يوقف خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته.[2]

2**–الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل:** إذا كان الحكم القاضي بالنفقة مشمولا بالنفاذ المعجل طبقا لمقتضيات المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3]، فإنه يكون قابلا للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف بعد استيفاء إجراءات التبليغ المقرر قانونا .وبالتالي للمستفيد من النفقة

---

[1]– وهو ما قضت به المادة 54 من قانون الأسرة بنصها: " تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية.

تكون الأحكام المتعلقة بالحضانة قابلة للاستئناف " .

[2] و هو ما تقضي به المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في فقرتها الأولى بنصها: " يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته ".

[3]– و هو تقضي المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في فقرتها الثانية بنصها: " ....يؤمر بالنفاذ المعجل، رغم المعارضة أو الاستئناف عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به، أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة ."

في حالة توافر الشروط الأخرى الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة رغم المعارضة أو الاستئناف .

ثالثاً: تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة: سواء كان هذا التعذر يرجع إلى امتناع المدين بها عن التنفيذ أو عجزه، أو لعدم معرفة محل إقامته، وتستوي الحالات الثلاث الكامنة وراء عدم تنفيذ الحكم أو الأمر القضائي القاضي بالنفقة في مواجهة المدين بها، ويجب أن نشير هنا إلى أن تنفيذ الأحكام النهائية القاضية بالنفقة تختلف عن الأوامر القضائية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل من حيث احترام الآجال وبين ذلك:

–بالنسبة للأحكام النهائية القاضية بالنفقة: فقبل تسليم محضر تعذر التنفيذ أو بصيغة أخرى الامتناع عن التنفيذ كما هو معمول به قضائيا، يجب التبليغ الرسمي للسند التنفيذي و تكليف المنفذ عليه بالوفاء خلال أجل خمسة عشر (15) يوما .[1]وبالتالي فلا يمكن للمحضر القضائي أن يسلم محضر الامتناع عن التنفيذ إلا بعد انقضاء أجل 15 يوما من تاريخ التكليف بالوفاء.

–بالنسبة للأوامر القضائية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل: استثنى المشرع بموجب المادة 614 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]حالتين وردتا على سبيل الحصر من قاعدة وجوب مراعاة الآجال عند التكليف بالوفاء حيث أجاز التنفيذ بمجرد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي دون الحاجة إلى انتظار انقضاء مدة الإعلان الممنوحة للمدين وفقا للمادة

[1] – و هو ما تقضي به المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها: " يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي و تكليف المنفذ عليه بالوفاء ، بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشر يوما (15). تطبق في التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء أحكام المواد من 406 إلى 416 من هذا القانون.)، والغرض من إعلان السند، تجنب مباغتة المدين واحتمال استجابة المدين وديا بمجرد إعلان السند دون اللجوء إلى إجراءات أخرى. أنظر في هذا المعنى: بربارة عبد الرحمن: طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، منشورات بغدادي، ط 01، 2009، ص 146.

[2] تنص المادة 614 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " يجوز إجراء التنفيذ الجبري بمجرد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي دون مراعاة الآجال المنصوص عليها في المادة 612 أعلاه، فيما يلي:

1- إذا كان التنفيذ يتم بموجب أمر استعجالي.

2- إذا كان التنفيذ يتم بموجب أمر مشمول بالنفاذ المعجل.

612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمحددة بـ 15 يوما، ويتعلق الأمر بحالتي التنفيذ الذي يتم بموجب:

- ✓ أمر استعجالي.
- ✓ حكم مشمول بالنفاذ المعجل[1].

وبناء عليه فإنه في حالة النفقة المحكوم بها بموجب بناء على هاتين الحالتين فإن للمحضر القضائي أن يحرر مباشرة محضر تعذر التنفيذ دون انتظار انقضاء أجل التكليف بالوفاء.

المطلب الثاني: إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة: حدد القانون 15-01 إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة بمقتضى المواد من 04 إلى 09 من القانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، كما صدر في هذا الشأن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2015/06/18 المحدد للوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.[2]

وباستقراء النصوص القانونية سالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد خص القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا بالبث في طلبات الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة وكل ما يطرأ عليها بعد ذلك. كما حدد مجموعة من الإجراءات الواجب الالتزام بها من طرف طالب النفقة للاستفادة من الأحكام المالية لهذا الصندوق، لذلك سنحاول أن نتناول في هذا المبحث الإجراءات القانونية اللازمة لإصدار أمر الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة، ثم المعالجة القانونية لما يترتب عن هذا الأمر من آثار.

[1] – بربارة عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 148.

[2] – قرار وزاري مشترك مؤرخ في الأول من رمضان 1436 هـ الموافق لـ 18 يونيو 2015، يحدد الوثائق التي يتشكل منها طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، ج.ر العدد 35 المؤرخة في: 28 يونيو 2015.

الفرع الأول: الإجراءات القانونية للاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة:

ونميز هنا بين مرحلتين، مرحلة إصدار الأمر الولائي القاضي بصرف المستحقات المالية لصاحب المصلحة، ومرحلة صرف هذه المستحقات من طرف المصالح المختصة، وهو ما سنتناوله تباعا:

أولاً: مرحلة إصدار الأمر الولائي القاضي بالاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة: يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة مشفوعا بالوثائق المطلوبة أمام القاضي المختص وهو رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا.[1] ويبت القاضي المختص في الطلب بموجب أمر ولائي[2]، في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ تلقيه الطلب، ولا تكون هذه الأوامر الولائية قابلة لأي طعن [3]، ويبلغ هذا الأمر عن طريق أمانة الضبط، إلى كل من المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة وهي المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي والتابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، في أجل أقصاه ثمان وأربعين ساعة من تاريخ صدوره .[4]

وقد حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جوان 2015 الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة في المادة الثانية منه بنصها: " يتضمن ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة الموجه إلى القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا، من الوثائق التالية:

- طلب الاستفادة وفقا للنموذج الملحق بهذا القرار الذي يوضع تحت تصرف المستفيدين إلكترونيا.
- نسخة من الحكم القضائي بالطلاق ونسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة ومنح النفقة إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك.

---

[1] – وقد عرفت المادة الثانية في فقرتها 07 القاضي المختص بقولها:" القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا.".

[2] – ويكفي في الأوامر الولائية توجيه الطلب فقط من صاحب المصلحة إلى القاضي دون أن يكون هناك خصم معين قد استصدار أمر أو الحصول على إذن لمباشرة تصرف معين أو الحصول على حق معين.

[3] – وهو ما قضت به المادة 12 من القانون 15-01 المشار إليه سابقا بنصها: " لا تكون الأوامر الولائية المنصوص عليها في هذا القانون، قابلة لأي طريق من طرق الطعن ".

[4] – ا انظر المادة 05 من القانون 15-01 المؤرخ في 04 /01/ 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة.

- محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته.
- صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطبا عليه إذا اختار المستفيد هذه الوسيلة للدفع."

وأضافت المادة 04 من نفس القرار أنه في حالة كون الطلب يشمل نفقة المرأة المطلقة ومحضونيها فإنه يقدم ملف واحد للاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد بسط من الوثائق التي يتطلبها ملف الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة إلى حد بعيد، وذلك لتسهيل عملية الحصول على النفقة نظرا لطابعها الاستعجالي وتجنب الدخول في طول وتعقيدات الوثائق التي من شأنها أن تفقد هذا الصندوق الأهداف التي أنشئ من أجلها. كما أن المشرع لم يرتب على عدم تضمن الملف الوثائق المطلوبة المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 02 سالفة الذكر والمتمثلة في نسخة من الحكم القضائي بالطلاق ونسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة و منح النفقة إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك، رفض طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، بل جاء بموجب المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المشار إليه آنفا بحكم خاص إذ نصت المادة على ما يلي: " يطلب القاضي الوثائق المذكورة في الفقرة 02 من المادة 02 أعلاه ، إذا لم توجد في الملف ، من الجهة القضائية التي أصدرتها بكل الطرق، لا سيما عن الطريق الإلكتروني وفقا للتشريع المعمول به ".و عليه فليس للقاضي أن يرفض الطلب في هذه الحالة و ذلك لان إمكانية الحصول على الحكم أو الأمر القضائي سهلة المنال باعتباره الجهة القضائية التي اختصت بالفصل في هذه الأحكام سابقا من جهة، و لتوفر الطرق الإلكترونية التي تبيح الحصول على هذه الاحكام و الأوامر بكل سهولة من جهة أخرى.

وما يؤخذ على هذه المادة أنها لم تبين إن كان طلب هذه الوثائق من الجهات المختصة هو إلزام بالنسبة للقاضي فلا يمكنه رفض الطلب في حالة نقصها ويتوجب عليه طلب هذه الوثائق، أم أنه اختيار بالنسبة له، وإن كان إلزام فما هو الأثر المترتب في حالة مخالفته؟

ونرى من جهة أخرى أنه عدم توفر هذه الوثائق في الملف أمر نادر الوقوع إن لم نقل مستحيل، ذلك أنه هذه الأحكام أو الأوامر المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية أعلاه، لازمة للتبليغ القضائي ولتحرير محضر الامتناع عن التنفيذ أو تعذر التنفيذ.

وبالرجوع إلى التشريع البحريني في هذا الصدد، نجد أنه انتهج أيضا منهج التبسيط في الوثائق اللازمة لطلب الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة، وان اختلفت جزئيا مع تلك التي تطلبها المشرع الجزائري، في مسألة ضرورة تقديم شهادة الضرائب ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية.[1] كما تميز المشرع الجزائري عن نظيره البحريني بالنص على مهلة 05 أيام كأجل أقصى للفصل في طلبات الاستفادة من صندوق النفقة بينما جعلها الشرع البحريني 15 يوما.[2]

أما المشرع التونسي فإن ما يلفت الانتباه بالنسبة للوثائق التي يتطلبها في هذا الشأن [3] هو "قضية إهمال عيال طبقا لمقتضيات المادة 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية التونسي"[4] "، وبالتالي فإن

---

[1] – المادة الثالثة من اللائحة الداخلية رقم 44 لسنة 2007 بإصدار صندوق النفقة البحريني.

[2] – المادة الرابعة من القانون رقم 34 لسنة 2007 الخاص بإنشاء صندوق النفقة.

[3] – وهي الوثائق التي نص عليه الفصل السابع من أمر عدد 1655 بتاريخ 09 غشت 1993 وحددها فيما يلي:

- نسخة من الحكم القاضي بالنفقة أو بجراية الطلاق.
- محضر إعلام المدين بالحكم.
- محضر محاولة تنفيذ الحكم.
- شهادة في تقديم شكوى إهمال عيال.
- مضمون دفاتر الحالة المدنية لكل من المحكوم لفائدتهم بالنفقة أو بجراية الطلاق ..
- نسخة من الكم المسند للحضانة إن وقع اسنادها لغير الأبوين.

[4] – تقضي المادة 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية التونسي بما يلي : "كل من حكم عليه بالنفقة و بجراية الطلاق فقضى عمدا شهرا دون دفع ما حكم عليه بأدائه يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر و عام وبخطية من 100 دينار إلى 1000 دينار ، والآداء يوقف التبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب ، و يتولى صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق دفع مبالغ النفقة أو جراية الطلاق الصادرة بها أحكام بأنه تعذر تنفيذها لفائدة المطلقات وأولادهن من المحكوم عليه بسبب تلدده وذلك وفق المنصوص عليه بالقانون المحدث للصندوق ، ويحل هذا الأخير محل المحكوم لهم في استخلاص المبالغ التي دفعها "

الامتناع عن التنفيذ في التشريع التونسي يثبت عن طريق قيام قضية إهمال عيال في مواجهة المدين بالنفقة، وليس عن طريق محضر تعذر التنفيذ كما هو معمول به على مستوى كل من التشريع الجزائري، البحريني والمغربي كما سنرى لاحقا. ونرى من جانبنا أن المشرع التونسي حسنا فعل في هذا الشأن ذلك أن الثابت عمليا أن المدين المتهرب من دفع ديون النفقة غالبا ما يستجيب للالتزام بالدفع عندما يكون أمام متابعة جزائية بجنحة عدم تسديد النفقة. كما أن هذا الإجراء يضمن الملاحقة الجزائية للمدين بالنفقة ويمنع الدائن من التقاعس عن تقديم شكوى بعدم تسديد النفقة من جهة، ويمنح الدائن بالنفقة الحق في الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة بالتوازي مع المتابعة الجزائية للمدين.

والمشرع الجزائري لم يشترط ضرورة تقديم شكوى بعدم دفع النفقة لقبول طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة ، و نص في المادة 13 من القانون 15-01 على أن الاستفادة من أحكام هذا القانون لا تحول دون المتابعة القضائية للمدين عن جريمة عدم دفع النفقة المنصوص و المعاقب عليها في قانون العقوبات، أي أنه منح الدائن بالنفقة حرية الاختيار في متابعة المدين بجنحة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضائيا طبقا لمقتضيات المادة 331 من قانون العقوبات [1]، و لم يلزمه بذلك، وهو ما من شأنه أن يفتح باب التهرب عن آداء النفقة بالنسبة للمدين بها الذي لم تمارس

[1] – تنص المادة 331 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم على ما يلي: " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى (3) ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن آداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم دفع النفقة عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."

ضده هذه الدعوى العمومية ، و يزيد من الالتزامات على عاتق أمين الخزينة للولاية في تحصيل المستحقات المالية لصالح الصندوق من المدينين بالنفقة .[1]

ولعل السبب في عدم اشتراط المشرع الجزائري ضرورة تقديم شكوى بعدم تسديد النفقة لقبول طلب الاستفادة من صندوق النفقة هو أن المتابعة الجزائية بجنحة عدم تسديد النفقة تشترط ضرورة امتناع المدين عن تسديد النفقة مدة تتجاوز الشهرين، وهو ما من شأنه أن يضر بمصالح الدائنين بالنفقة إذا ما تم الربط بين هذه الشكاية وقبول طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، ونشير هنا إلى أن المشرع التونسي سمح بالمتابعة الجزائية للمدين بالنفقة بعد امتناع هذا الأخير عن تسديد المبالغ المستحقة عليه لمدة شهر واحد.

لذلك على المشرع الجزائري أن يتدخل ليعالج مسألة ضرورة تقديم شكوى جزائية ضد المدين بالنفقة من طرف المستفيد من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

أما المشرع المغربي فنجد أنه نظم إجراءات الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق التكافل العائلي بمقتضى المواد من 03 إلى 13 من القانون رقم 10-41، فضلا عن المرسوم التنظيمي رقم 195.11.2 المتعلق بتطبيق أحكام القانون السالف الذكر، و المنشور الوزاري الخاص بإجراءات الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق التكافل العائلي، الموجه لرؤساء المحاكم الابتدائية [2].

قد أسند مهمة الفصل في طلبات البث في الاستفادة من المقررات المالية لصندوق التكافل وما ينتج عنها من آثار لرئيس المحكمة الابتدائية المصدرة للمقرر المحدد للنفقة أو المحكمة المكلفة بالتنفيذ، على خلاف نظيره الجزائري الذي أسندها لقاضي شؤون الأسرة، وحسنا فعل المشرع الجزائري باعتبار قاضي شؤون الأسرة أكثر اطلاعا وتخصصا.

---

[1] – حيث قضت المادة 09 من القانون 15-01 في هذا الصدد بما يلي: " يتولى أمين الخزينة للولاية تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدينين بالنفقة، بناء على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به."

[2] محمد لشقار، صندوق التكافل العائلي، بتاريخ: 2017/04/16، موقع العلوم القانونية http://www.marocdroit.com .

كما أن المشرع المغربي ألزم طالب الاستفادة من الصندوق بموجب المادة 06 من القانون 10-41 إرفاق طلبه بمجموعة من الوثائق، والتي حصرها في المادة الثانية من المرسوم المؤرخ رقم 2.11.195 في مجموعة من الوثائق [1]، لعل ما اختلف فيه عن المشرع الجزائري هو شهادة إثبات العوز بالنسبة للأم . وهو ما يتماشى مع الشروط التي وضعها المشرع المغربي للاستفادة من المستحقات المالية لصندوق التكافل العائلي.

وبعد توصل المحكمة بطلب الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق، يبت رئيس المحكمة المختصة في طلب الاستفادة من الصندوق داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ تقديم الطلب بمقتضى مقرر نهائي لا يقبل أي طعن وينفذ على الأصل و لا يحتاج إلى تبليغ .[2] ويلاحظ هنا أن المشرع الجزائري ألزم قاضي شؤون الأسرة الفصل في طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة في أجل أقصاه 05 أيام أي أن الإجراءات تتسم بالسرعة مقارنة بالمشرع المغربي الذي جعلها 08 أيام.

كما أن المشرع الجزائري نص على ضرورة تبليغ أمر الاستفادة من طرف كتابة الضبط إلى كل من الدائن والمدين والمصالح المختصة في أجل 48 ساعة من تاريخ صدوره، على خلاف نظيره المغربي الذي لم ينص على هذا الإجراء، بل جعل التنفيذ مباشرة، وحسنا فعل المشرع الجزائري بالنص على ضرورة التبليغ خاصة بالنسبة للدائن الذي سيصير على علم بأنه أصبح مدين بمبالغ النفقة لصندوق

[1] – و هذه الوثائق هي :

- نسخة من المقرر القضائي المحدد للنفقة.
- المحضر المحرر من طرف المكلف بالتنفيذ الذي يثبت تعذر أو تأخر التنفيذ كليا أو جزئيا.
- عقود ولادة الأطفال لإثبات الأمومة.
- شهادة إثبات العوز.
- نسخة من رسم الطلاق أو الحكم بالتطليق.
- شهادة الحياة.

[2] – المادة 07 من القانون رقم 10.41 المشار إليه سابقا.

النفقة، وبالتالي إذا قرر تسديد ما عليه من ديون فإنه لا يقوم بذلك في مواجهة طليقته أو حاضنة أطفاله، وإنما لفائدة صندوق النفقة المعني لإبراء ذمته و تلافي التنفيذ في مواجهته .

وعلى خلاف المشرع الجزائري الذي لم يحدد البيانات التي يجب أن يتضمنها الأمر الولائي الصادر من طرف رئيس قسم شؤون الأسرة، فإن وزير العدل والحريات المغربي قد حدد من خلال منشوره الموجه إلى رؤساء المحاكم الابتدائية البيانات الضرورية التي يجب أن يتضمنها المقرر القضائي المحدد للنفقة وهي : رقم الملف، اسم رئيس المحكمة أو القاضي الذي ينوب عنه في إصدار مقرر الاستفادة، هوية مقدم الطلب وصفته وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية في حال توفره، اسم الملزم بالنفقة وعنوانه وآخر عنوان معروف له ورقم بطاقته الوطنية في حال توفره، أسماء الأطفال المستحقين للنفقة وتواريخ ميلادهم، مراجع الحكم القاضي بالنفقة، مراجع المحضر المنجز من طرف المكلف بالتنفيذ المثبت لتعذر أو تأخر التنفيذ ، مبلغ المخصص المالي لكل مستفيد وكذا المبلغ الإجمالي الواجب آداؤه من قبل الصندوق في حال تعدد المستفيدين في الأسرة الواحدة بالأرقام والحروف، تاريخ بداية صرف المخصص المالي وأخيرا توقيع رئيس المحكمة أو القاضي الذي ينوب عنه في إصدار المقرر مشفوعا بطابع المحكمة .[1]

والملاحظ هنا هو أن المشرع المغربي خص رئيس المحكمة الابتدائية المختص بحساب المبالغ المستحقة لكل مستفيد وبكل دقة وحسم المسألة. على خلاف المشرع الجزائري الذي أبقى الأمر مبهما في هذا الشأن بعدم إصداره قانونا يحدد البيانات الواجبة الإدراج في الأمر الولائي الصادر لمصلحة الدائن بالنفقة، وحسب اطلاعنا على ما هو معمول به على مستوى بعض المحاكم الجزائرية، وجدنا أن رئيس قسم شؤون الأسرة المختص يصدر أمرا بالدفع بناء على محر حساب النفقة المحرر من طرف المحضر القضائي رغم أن هذا المحضر ليس من الوثائق المطلوبة عند تقديم طلب الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة. وهو ما من شأنه أن يثير بعض الإشكالات التي سبق وأن

[1] – منشور وزير العدل والحريات المغربي بتاريخ 04 أبريل 2012 إلى رؤساء المحاكم الابتدائية بشأن إجراءات الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق التكافل العائلي ، منشورات الموقع الالكتروني لوزارة العدل و الحريات المغربية ، تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2017/04/26 على الساعة / 14.25 .

ظهرت عند تحرير هذا النوع من المحاضر في جنح عدم تسديد النفقة. كما أن عدم تحديد البيانات التي يجب أن يتضمنها الأمر الولائي الصادر في هذا الشأن من شأنه أن يؤدي إلى اختلاف هذه الأوامر على مستوى المحاكم.

لذلك على المشرع تدارك هذا الأمر مستقبلا بإصداره نصا تنظيميا يحدد أولا طبيعة الأمر الولائي الصادر في هذا الشأن هل هو أمر بالدفع أو أمر بتحديد المستحقات المالية لطالب المستفيد من صندوق النفقة، كما يحدد البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنا هذا الأمر الولائي خاصة مسألة حساب النفقة كما سبق الإشارة إلى ذلك.

ثانياً: مرحلة صرف المستحقات المالية للمستفيد من صندوق النفقة من طرف الجهات الإدارية المختصة: ونميز في هذه المرحلة بين إجراءات صرف المستحقات المالية للدائن بالنفقة المحكوم بها بموجب الأمر الولائي الصادر عن رئيس قسم شؤون الأسرة، والإشكالات التي يمكن أن تثور أثناء عملية التنفيذ هاته.

أولاً: إجراءات صرف المستحقات المالية للمستفيد من صندوق النفقة: حسب نص المادة 06 من القانون 15-01تتولى هذه المصالح المختصة –وهي المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي والتابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني –صرف المستحقات المالية للمستفيد في أجل أقصاه 25 يوما، من تاريخ تبليغها بالأمر الولائي المتضمن صرف المستحقات، وذلك عن طريق تحويل بنكي أو بريدي. وتستمر هذه المصالح في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا، إلى حين سقوط حقه في الاستفادة منها، وهذا السقوط لا يكون إلا بناء على أمر ولائي صادر من القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة بناء على معطيات جديدة.

ورغم أن المشرع الجزائري قد نص في الفقرة الثالثة من المادة 06 من القانون 15-01 على أن شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة تحدد عند الاقتضاء عن طريق التنظيم، إلا أنه لم يصدر لحد كتابة هذه الأسطر أي تنظيم يحدد الإجراءات الواجب إتباعها أمام المصالح الولائية المكلفة بالنشاط

الاجتماعي لصرف المستحقات المالية المقضي بها للمستفيد بموجب الأمر الولائي الصادر عن رئيس قسم شؤون الأسرة، وهو ما من شأنه أن يثير العديد من الإشكالات في الواقع العملي.

وبالرجوع إلى التشريع المغربي في هذا الصدد، نجد أن المادة 09 من القانون 41.10 ألزمت المستفيد الصادر لصالحه المقرر القضائي المحدد لمبلغ المخصص المالي وبعد توصله بالمقرر، أن يقدم طلب صرف المخصص لصندوق التكافل العائلي، في أجل 15 يوما كما هو الحال في القانون البحريني.

ويجب أن يتضمن هذا الطلب بعض المعلومات التي تهم الطرف المستفيد والطرف الملزم بالنفقة، وكيفية سحب المخصص المالي، وذلك وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض، ويتم إيداع بكتابة ضبط المحكمة المصدرة للمقرر المحدد للمخصصات المالية مرفقا بنفس المقرر وبصورة مطابقة للأصل لبطاقة التعريف الوطنية، وشهادة بنكية تحمل رقم التعريف البنكي، وتقوم كتابة ضبط المحكمة المختصة بتوجيه الطلب بمرفقاته فورا إلى الهيئة المكلفة بتدبير عمليات صندوق التكافل العائلي، وهي صندوق الإيداع والتدبير[1]. ويلاحظ أن هذه الوثائق هي تقريبا نفسها التي تبناها المشرع الجزائري عند تقديم طلب الاستفادة من صندوق النفقة أمام رئيس قسم شؤون الأسرة، إلا أن المشرع المغربي فرضها في مرحلة ما بعد صدور الأمر بالاستفادة من المستحقات المالية.

وحسب نص المادة 06 /02 من القانون 15-01 تستمر المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا، إلى حين سقوط حقه في الاستفادة منها، ولا يتقرر هذا السقوط حسب نص المادة 02/07 من نفس القانون إلا بموجب أمر ولائي صادر من القاضي المختص. وقد ألزم المشرع الجزائري المستفيد أو الدائن بالنفقة بضرورة إعلام القاضي المختص بأي تغيير يطرأ على حالتهما الاجتماعية أو القانونية من شأنه احتمال التأثير في استحقاق النفقة وذلك خلال عشرة أيام

[1] – وقد تضمن منشور وزير العدل المغربي المشار إليه سابقا المعلومات التي يجب أن يتضمنها هذا الطلب، أنظر أيضا: محمد لشقار، المرجع السابق، ص 15.

من تاريخ حدوثه [1]. والمشرع الجزائري استعمل مصطلحي "الاجتماعية والقانونية " [2]دون أن يحدده محيلا الأمر على السلطة التقديرية للقاضي، غير أننا يمكن أن نستشف ان المقصود من هذه العبارة هي كل الوضعيات التي من شأنها أن تؤدي إلى سقوط الحق في النفقة بالنسبة للمستفيد منها.

وقد أحال المشرع إلى التنظيم لتحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة والذي لم يصدر إلى غاية كتابة هاته الأسطر.

وبالرجوع إلى التشريع المغربي في هذا الصدد نجد أنه نظم حالات سقوط الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق التكافل العائلي بموجب المادة 10 من القانون رقم 110-41 التي جاء فيها: " ..تواصل الهيئة المختصة صرف المخصص المالي للمستفيد منه إلى حين سقوط حق المحكوم له في النفقة أو إلى حين ثبوت تنفيذها من لدن المحكوم عليه "، وقد كان المشرع المغربي أكثر وضوحا ودقة في استعمال المصطلح المطلوب للتعبير عن حالات السقوط .

ثانيا: إشكالات تنفيذ أمر الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة: أسند المشرع الجزائري مهمة الفصل في إشكالات التنفيذ التي تعترض الاستفادة من المستحقات المالية المحكوم بها لفائدة الدائن بالنفقة لقاضي شؤون الأسرة في أجل 03 أيام من تاريخ إخطاره بالإشكال، وذلك بموجب أمر ولائي .[3]

ومن أهم الإشكالات التي يمكن أن تبرز أثناء عملية صرف المستحقات المالية للدائن بالنفقة ، المدين السيء الذي يعمل على استفزاز المطلقة و إبقائها في حالة طوارئ ، و ذلك بأن يقوم بتنفيذ التزاماته في دفع النفقة المحكوم بها قضائيا مدة معينة، ويتعين على المستفيد أو الدائن بالنفقة حينئذ طبقا لمقتضيات المادة 07 من القانون 15-01 إعلام القاضي المختص بهذا الأمر، والذي يصدر

[1] – أنظر المادة 07 من القانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة.

[2] – وهي نفس العبارة التي استعملها المشرع البحريني في الفقرة الثانية من المادة 07 من القانون رقم 34 لسنة 2005.

[3] – أنظر الفقرة 03 من المادة 05 من القانون 15-01.

بشأنه أمرا ولائيا إلى المصالح المختصة بالتوقف عن صرف المستحقات المالية من صندوق النفقة، ثم بعد ذلك يتوقف الدائن عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة .

وقد حاول المشرع الجزائري معالجة هذه الحالة بموجب المادة 03/06 من القانون 15-01 بنصها: " في حالة توقف المدين بالنفقة عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد شروعه فيه، والمثبت بموجب محضر معاينة حرره محضر قضائي، تواصل المصالح المختصة صرف المستحقات المالية بناء على أمر ولائي صادر عن القاضي المختص والمبلغ طبقا للكيفيات المحددة في الفقرة 02 من المادة 05 أعلاه ."

غير أن ما يثير التساؤل هنا هو مسألة تكرر توقف الدائن عن دفع النفقة في كل مرة بعد شروعه فيها، مثلا: يدفع النفقة مدة 06 أشهر ثم يتوقف مدة ثلاثة أو أربعة أشهر، فهل تضطر الدائنة في كل المرة اللجوء إلى القاضي المختص لاستصدار أمر ولائي بعد تحرير محضر معاينة وهو ما من شأنه أن يثقل كاهن المدين بالنفقة.

عالج المشرع التونسي هذه الحالة بالنص على أنه " في صورة عود المدين للتلذذ و بقطع النظر عن التبعيات من أجل عدم دفع النفقة و جراية الطلاق المنصوص عليها بالفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية يتعهد الصندوق القومي للضمان الاجتماعي مباشرة بمواصلة صرف مبلغ النفقة وجراية الطلاق لمستحقيها لمجرد استظهارهم بما يثبت عود المدين للتلذذ ."[1] فمجرد تقديم ما يثبت عود المدين للتملص من إلزامه بدفع النفقة يعطي الحق للدائن في مواصلة صرف مبلغ النفقة وجراية الطلاق.

ورغم أن المشرع الجزائري قد أحال إلى التنظيم في شأن معالجة إشكالية توقف المدين عن دفع النفقة بعد مباشرته لذلك، إلا أنه لم يصدر بعد، لذلك ندعو المشرع الجزائري إلى الحرص في حالة تنظيمه هذه المسألة على تجنيب الدائن بالنفقة هذه الإشكالية عن طريق تبني نهج المشرع التونسي.

[1] – أمر 16 مارس 1998 المعدل لأمر 09 غشت 1993.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي حاولنا من خلالها أن نقف على آليات عمل صندوق النفقة الذي جاء به القانون رقم 15-01 وذلك بالانفتاح على بعض التجارب العربية في هذا المجال، للوقوف على مكامن الخلل ومحاولة توجيه عمل هذا الصندوق بما يحقق الأهداف التي أنشئ من أجلها، توصنا إلى النتائج التالية:

- أن صندوق النفقة موجه لفئة محددة تتمثل في النساء المطلقات المحكوم لهن بالنفقة والأطفال المحضونين دون سواهم.
- أن المشرع الجزائري عمل على تبسيط شروط وإجراءات الاستفادة من أحكام هذا الصندوق مقارنة بغيره من التشريعات العربية في هذا الصدد.
- أحال المشرع الجزائري بشأن تطبيق العديد من مواد القانون رقم 15-01 المتعلق بصندوق النفقة أربع مرات إلى النصوص التنظيمية التي صدر منها إثنان، ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 15-107 المؤرخ في 2015/04/21 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه " صندوق النفقة"، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2015/06/18 المحدد للوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

وبناء على هذه الدراسة يمكننا تقديم التوصيات التالية:

1 –ضرورة إدراج المرأة غير المطلقة التي بيدها أمرا إستعجاليا يلزم الزوج بالنفقة الزوجية ضمن الفئات المعنية بالاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

2 –**إدراج** شرط العوز في الأم الحاضنة للاستفادة من أحكام القانون 15-01، حتى يحافظ صندوق النفقة على طابعه الحمائي والاستعجالي للطبقة المعوزة.

3–تدخل المشرع لمعالجة مسألة ضرورة تقديم شكوى جزائية ضد المدين بالنفقة من طرف المستفيد من المستحقات المالية لصندوق النفقة لإقفال باب التهرب في وجه المدين.

4 –ضرورة تدخل المشرع لتحديد طبيعة الأمر الولائي الصادر من القاضي المختص الفاصل في طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، هل هو أمر بالدفع أم أمر بتحديد المستحقات المالية.

5 –ضرورة إصدار تنظيم لتحديد البيانات الواجب توفرها في الأمر الولائي الفاصل في طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

6 –ضرورة النص على إسناد مهمة حساب مبالغ النفقة إلى القاضي المختص وهو رئيس قسم شؤون الأسرة بدلا من المحضر القضائي.

7 –ضرورة معالجة إشكالية عود المدين بالنفقة إلى التوقف عن دفعها بصفة متكررة بالنص على إعفاء الدائن من إتباع الإجراءات العادية وتقديم محضر توقف عن الدفع فقط للمصالح المختصة لمواصلة تنفيذ الأمر القاضي بالاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

8 –ضرورة استكمال إصدار النصوص التنظيمية التي أحال إليها المشرع في القانون رقم 15-01.

قائمة المصادر والمراجع:

1 - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2 –القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان الموافق لـ 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر رقم 43 الصادرة بتاريخ 22 جوان 2005 .

3 –القانون رقم 08-09 المؤرخ في: 2008/02/23 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والقضائية

4 –القانون رقم: 10-12 المؤرخ في: 2010/12/29 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، ج. ر عدد 29 المؤرخة في: 2010/12/29.

5 –القانون رقم 15-01 المؤرخ في :2015/01/04 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج.ر عدد 01 الصادرة بتاريخ 2017/01/07.

6 –قرار وزاري مشترك مؤرخ في الأول من رمضان 1436 هـ الموافق لـ 18 يونيو 2015، يحدد الوثائق التي يتشكل منها طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، ج.ر العدد 35 المؤرخة في: 28 يونيو .2015

7 –القانون المغربي رقم 10–41 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، ج. ر عدد 5904 الصادرة بتاريخ: 2010./12/30

8 –القانون التونسي عدد 65 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/07/05 يتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، ج.ر عدد50 الصادرة بتاريخ: 1993./07/06

9 –القانون البحريني رقم 34 لسنة 2005 المتعلق بإحداث صندوق النفقة.

10–اللائحة الداخلية رقم 44 لسنة 2007 بإصدار صندوق النفقة البحريني.

11–أمر 16 مارس 1998 المعدل لأمر 09 غشت 1993،الجمهورية التونسية.

12–أمرتونسي عدد 1655 بتاريخ 09 غشت .1993

13–منشور وزير العدل والحريات المغربي بتاريخ 04 أبريل 2012 إلى رؤساء المحاكم الابتدائية بشأن إجراءات الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق التكافل العائلي، منشورات الموقع الالكتروني لوزارة العدل والحريات المغربية.

14–مقدم عبد الرحيم: صندوق النفقة الجزائري الجديد –دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات العربية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 12 –2016.

15–محمد الحبيب الشريف: صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، ط 1998، تونس.

16– بربارة عبد الرحمن : طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، ط 01 ، منشورات بغدادي، 2009.

16–محمد لشقار، صندوق التكافل العائلي، موقع العلوم القانونية http://www.marocdroit.com

http://www.nesasy.org/-law-336/4065-3266 17-